

**تدعو شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) مساهميها إلى حضور
اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)**

تدعو شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية، مساهميها الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) الذي سيعقد بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الجمعة تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٩/٢٢ م في قاعة نجد، فندق الماريوت، شارع الملك سعود، حي الوزارات، بمدينة الرياض <https://goo.gl/maps/imdGWMcLdM22> وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

١. التصويت على خفض رأس مال الشركة وفقاً لما يلي:

- أ. رأس المال قبل التخفيض ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، رأس المال بعد التخفيض ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، بنسبة انخفاض قدرها ٦٠%
- ب. عدد الأسهم قبل التخفيض ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم، عدد الأسهم بعد التخفيض ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم.
- ت. سيتم تخفيض ٦ أسهم لكل ١٠ سهم.
- ث. سبب تخفيض رأس المال: إعادة هيكلة رأس مال الشركة وذلك تماشياً مع المادة ١٥٠ من نظام الشركات الجديد وتغطية الخسائر المتراكمة.
- ج. طريقة تخفيض رأس المال: إلغاء ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة.
- ح. أثر تخفيض رأس المال على التزامات الشركة: لا يوجد تأثير جوهري ناتج عن تخفيض رأس مال الشركة على التزاماتها المالية.
- خ. وفي حال وافق مساهمو الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، سيكون قرار التخفيض نافذاً على جميع مساهمي الشركة المقيدون بسجلات الشركة لدى شركة مركز ايداع الاوراق المالية (مركز الايداع) بنهاية تداول ثاني يوم يلي انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

٢. التصويت على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع الخفض المقترح في رأس مال الشركة في حال موافقة الجمعية على البند رقم ١ (مرفق المادة الثامنة بعد التعديل وموافقة وزارة التجارة على التعديل).

٣. التصويت على قرار مجلس الإدارة بشأن تعيين الأستاذ رعد بركاتي كعضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٢ وحتى نهاية الدورة الحالية للمجلس (مرفق لكم السيرة الذاتية للعضو رعد البركاتي) وعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين العضو.

إن النصاب القانوني لانعقاد الجمعية هو ٥٠% من رأس مال الشركة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد الاجتماع سوف يتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس مال الشركة كما تحسب الأصوات على أساس صوت لكل سهم وفقاً للمادة (٣٤) من النظام الأساسي للشركة، حق حضور الاجتماع للمساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الايداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الانظمة و اللوائح ، ويرجى من المساهمين الذين يتعذر حضورهم في الموعد المحدد ويرغبون في توكيل غيرهم (من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة) إرسال نسخ التوكيلات اللازمة مصدقة من الغرفة التجارية أو من أحد البنوك المحلية أو من كتابات العدل أو من الأشخاص المرخص لهم وذلك قبل يومين على الأقل من انعقاد الجمعية على العنوان التالي: مقر الشركة الرئيسي، شارع الملك سعود (المعذر سابقاً) - مبنى فوترو تاور، الدور الحادي عشر، بمدينة الرياض .

مع ضرورة إحضار المساهمين للاجتماع (أصالة او وكالة) أصل التوكيلات وبطقاتهم الشخصية والمستندات الدالة على ملكيتهم للأسهم، ولمزيد من المعلومات أو للاستفسار يرجى الاتصال بدائرة علاقات المساهمين عبر الهاتف على الرقم التالي: ٠١١٤٠٥٥٥٥٠. تحويلة (١٦٨٧) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة من الأحد إلى الخميس من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، وسيكون بمقدور المساهمين الكرام المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود جدول أعمال الجمعية باستخدام الرابط التالي <http://tadawulaty.com.sa> علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاح مجاناً لجميع المساهمين، وسوف يتم الاعلان لاحقاً عن المواعيد الخاصة ببداية ونهاية التصويت عن بعد على بنود الجمعية.

والله ولي التوفيق

وكالة

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي)، الجنسية، بموجب هوية
شخصية رقم..... / أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين.....
صادرة/صادر من..... بصفتي الشخصية/ أو مفوض بالتوقيع عن مدير/رئيس مجلس إدارة
شركة..... اسم الشركة الموكلة ومالك(ة) لأسهم عددها..... سهماً في
أسهم شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)، شركة مساهمة سعودية المسجلة
في السجل التجاري في مدينة الرياض برقم ١٠١٠٢٣١٩٢٥، واستناداً لنص المادة الخامسة والعشرون
(٢٥) من النظام الأساس للشركة فإنني هذا أوكل..... اسم الموكل
الرباعي لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الاجتماع الأول والمتضمن تخفيض
رأس مال الشركة والمقرر انعقاده بمشيئة الله في تمام الساعة (٦:٣٠) السادسة والنصف مساءً من يوم
الجمعة الموافق ٠٢/٠١/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٢/٠٩/٢٠١٧ م في فندق الماريوت، شارع الملك سعود (المعذر
سابقاً)، قاعة نجد ، بمدينة الرياض رابط مقرر الاجتماع: <https://goo.gl/maps/fpxhSyHk29F2> ،
وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد
تطرحها الجمعية للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه
الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع وأي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل، أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين

توقيع الموكل

للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

٧ ٠ ٠ ٠ ٨ ٧ ٣ ٩ ٧ ١

٢٦٧

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة لشركة

المتوسط والخليج للتأمين واعداد التأمين التعاوني - ميد غلف

ص ب ٢٣٠٢ الرياض ١١٤٥١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧م المتضمن طلب قبول عرض مقترح تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة المتوسط والخليج للتأمين واعداد التأمين التعاوني - ميد غلف وذلك بتخفيض رأس مال الشركة من (١) مليار ريال إلى (٤٠٠) مليون ريال على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات ، على موقع الوزارة الإلكتروني على الرابط Pd.mci.gov.sa

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤١٢ / ١٢ / ٢١

نايف بن عبد المحسن السيف



النظام الأساسي

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)

شركة مساهمة سعودية



الباب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغلقة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسمائة ألف ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشتريها فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.



الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاعراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والاسهم

المادة الثامنة: رأس المال:

~~رأس مال الشركة هو (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال سعودي ، مقسم إلى (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.~~
رأس مال الشركة هو (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.



المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة الجهات المختصة- على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.



المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده وذلك خلال ستين (60) يوماً، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- وللجلس على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين. ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أثناء غيابه أو من يفوضه من الغير تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

كما للمجلس حق الدخول في المناقصات والتعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات بحسب قرارات جمعية المساهمين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله بحسب قرارات جمعية المساهمين والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق



المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (١٢٠,٠٠٠ ريال) ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبديل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥٠٠٠٠ ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (٢٤) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخل بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الواحدة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسته ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ويمكن أن تجرى اجتماعات المجلس بحضور الأعضاء شخصياً أو من خلال مؤتمر بالفيديو أو بالصوت.



المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي لأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنبابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم سبعة أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتخذ في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:



يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نقل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على

الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٤- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مره على الأقل في السنة خلال السنة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تتشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (١٠) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وإلى وزارة التجارة والاستثمار. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في





الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بحضابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وإلى وزارة التجارة والاستثمار وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الواحدة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم

المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم

الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

يجب أن يشكل مجلس الإدارة بحد أدنى لجنة تنفيذية، ولجنة للمراجعة، ولجنة للتشريعات والمكافآت، ولجنة لإدارة المخاطر، ولجنة للاستثمار، وتشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة التاسعة والثلاثون: لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي. ويشترط لصحة اجتماعها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها على سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثاقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.



الباب السابع مراجع الحسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينهما خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفذ هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الواحدة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الأرباح



تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(١٠) عشرة أيام على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين وعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة:

- ١- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.





٢- تجنّب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي

الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.

٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم نسبة من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي والاحتياطيات الأخرى، وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات

المادة الخمسون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الواحدة والخمسون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:





ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير

شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب

عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشر

تصفية الشركة

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٩) و (٥٠) من هذا النظام.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون: نظام الشركة





تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الرابعة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.



Raad Ghaith AlBarakati, MFP™, CRA™

P.O. Box 91309, Riyadh 11633, Saudi Arabia
Mobile: +966 530 223 223
E-Mail: barakati@gmail.com
DOB: March 13th 1972
Nationality: Saudi

CAREER OBJECTIVE

To hold a challenging **Senior Executive** position with a progressive financial institution where my **18 years** of experience can be utilized in the best possible way.

QUALIFICATIONS SUMMARY

Strategic goal oriented with proven track record in closing **multibillion dollar deals** in finance, and directing total scope of financial turn-around, and capital structuring with ability to translate strategic thoughts into practical, attainable business objectives, and making sound business decisions that lead to activities that will insure continued growth and profitability. Proactive leader, self-motivated, confident and enthusiastic – a high-energy team player who presents a positive image, possesses a high level of personal and professional integrity and who can lead, communicate and relate to people within all levels of the company. Demonstrated capabilities in:

- Deal Origination
- Credit and risk analysis
- Client relationship management
- Islamic finance
- Market liquidity analyses
- Facility structuring and restructuring
- Negotiation
- Team management
- Debt sell down and placement
- Strategizing and implementing

PROFESSIONAL EXPERIENCE

THE SAUDI INVESTMENT BANK
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
From March 2015 to Present

Mar 2015 – Present Regional Head – Corporate Banking Central Region
Corporate Banking Group

As Regional Head of corporate banking central region, reporting the corporate banking head, my duties include managing and growing the corporate portfolio through leading a team of about 60 employees.

TOLOUL CONTRACTING COMPANY
Riyadh, Saudi Arabia
From March 2010 to March 2015

Mar 2010- Mar 2015 CEO

Toloul Contracting Company was established in early 2009, as a General building contractor, I was recruited in March 2010 to setup and run the operations of the company and establish standards, policies and procedures. Together with the team, we managed to introduce and implement new strategies and structures which helped move the company from loss to profitability.

BANQUE SAUDI FRANSI
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
From March 2005 to March 2010

Jun 2007 – Mar 2010 Senior Assistant Group General Manager and Head of Loan Distribution & Placement (Syndications)
Structured Finance Division

Member of the structured finance and syndication team, reporting to the Structured Finance Head, responsible for originating, structuring deals and supervising teams while working on project finance and large corporate syndication deals.

Major transactions:

- USD 3.0 billion Rabigh IPP
- USD 1.7 billion AIDur IWPP
- Debt Advisory for AlRajhi Steel
- Restructuring of ISPC (Member of the Working Group).
- USD 5.5 billion Ras Al Zour IWPP
- USD 1.0 billion Term & RCF for MAF Group UAE
- SAR 3.0 billion Term & RCF for KHC
- USD 500 million Term & RCF for a HNWI
- SAR 1.5 billion LBO Finance
- USD 800 million Short Term Loan Club Facility for KHC.
- USD 2.7 billion Project Finance deal for Maaden Phosphate Company
- USD 2.6 billion Commodity Murabaha for Zain KSA
- A number of Ship financing deals for the NSCSA and NCC

Mar 2005 – May 2007 Senior Corporate Relationship Manager
Corporate Banking Group

Joined BSF as a Relationship manager in 2005 and was given a portfolio consisting of 23 accounts covering 9 Group relationships which included names such as Maaden, NSCSA, Olayan Group, STC, Safari, Lazurde, Munajem, & Hyundai Engineering.

I was quickly promoted to Senior Relationship Manager and reported directly to the Central Corporate Banking Head. During this period I was successful in growing the portfolio, increasing net asset returns and added new relationships to the portfolio.

At the time of leaving Corporate Banking Relationship Management, the portfolio under my management was in excess of US\$ 5 billion and I had achieved growth in revenue of about 35% yoy.

GULF INVESTMENT HOUSE (GIH)
Kuwait City, State of Kuwait
From February 2004 to February 2005

Feb 2004- Feb 2005 Marketing Manager
Marketing Department

Located in Riyadh, KSA, my duties were to support GIH activities in Saudi Arabia in addition to building and maintaining the client base in the country. As part of the execution team, I was involved in the structuring and establishment of "Gulf Real Estate Company" which was the primary vehicle to be used by GIH for investment in real estate and property development in KSA. This was the first closed JS Company in Saudi Arabia (real estate sector) where investors from the GCC were allowed to invest. As a Kuwaiti company GIH has investments

not only in the GCC but also in Europe, U.S.A. and other selected markets. GIH is a financial services firm with main focus on direct investments, structuring investment funds, private equity, and real estate investments.

ALTAKAMUL REAL ESTATE DEVELOPMENT

Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

From September 2002 to February 2004

Sep 2002 - Feb 2004 Managing Partner (in charge of Operations)

Together with a group of colleagues and investors, we started a small real-estate development project based in Riyadh Saudi Arabia. The operation focused on building small private villas targeting junior executives in corporations.

The operation is now fully managed by one of the colleagues, with my role having become that of an investor.

SAUDI AMERICAN BANK (Samba Financial Group)

Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

From August 1998 to September 2002

Jan 1999 – Sep 2002 Team Leader & Relationship Manager
Corporate & Investment Banking Group
Global Relationship Banking

- Managed a credit portfolio of over US\$ 930 Million, with revenues of over US\$ 5.3MM related to International Companies and Joint Ventures in Saudi Arabia, in the fields of Communication, Oil & Gas, and Power & Utilities.
- Oversaw risk management and initiate remedial management with regard to my portfolio as needed.
- Built a relationship team to manage the Communication, Oil & Gas, and Power & Utilities Industries.
- Initiate and participate in cross border asset management with the syndication team
- Member of the corporate banking team that implemented the merger between Samba and USB 1999
- Member of SAMBA's Credit Committee.

SOFANA TRADING CO. LTD.

Kingdom of Saudi Arabia

From May 1996 to August 1998

Jun 1997 to Jan 1998: Attachment with TECHNIP Saudi Arabia to be in-charge of material shipments related to "SHAYBAH DOWN STREAM PROCESSING FACILITIES" project in Abqiq, Saudi Arabia for ARAMCO.

Jan 1998 to Aug 1998: working on the formation of a new company specializing in Environmental Services "SADEEM ENVIRONMENTAL SERVICES CO. LTD." Owned by the same owners of SOFANA TRADING CO.LTD.

EDUCATION

January 1997 Bachelor's of Science in Industrial Systems Engineering from King Saud University, Riyadh Saudi Arabia.

CREDENTIALS & PROFESSIONAL MEMEBERSHIPS

- Fellow of the American Academy of Financial Management (FAAFM).
- Master Financial Professional, (MFP™) April 2004.
- Certified Risk Analyst, (CRA™) May 2004.
- Member of the Board and Executive committee of Shariya Review Bureau (Bahrain) دار المراجعة الشرعية (from 2006 to 2012)

PROFESSIONAL DEVELOPMENT

Attended a number of training programs in the field of banking on Risk management, Islamic Finance and Project Finance; details and certificates available upon request

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين



الموضوع: تعيين عضو مجلس إدارة

المحترم

سعادة الأستاذ/ عبدالرحمن محمد الزويدي

الرئيس التنفيذي المكلف

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب الشركة بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٨هـ المتضمن طلب عدم ممانعة المؤسسة على ترشيح عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رعد غيث البركاتي.

أود إفادة سعادتك أنه استناداً على المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واستناداً على متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وبمراجعة نماذج الملاءمة والسير الذاتية للأستاذ/ رعد غيث البركاتي فإنه ليس لدى المؤسسة ما يمنع من تعيينه عضو مجلس إدارة (غير مستقل) في الشركة.

كما نود التأكيد على الشركة بضرورة أن تتحقق بشكل مستمر من التغييرات التي قد تحدث في صفات العضوية لأعضاء مجلس الإدارة وتعديلها لتتوافق مع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات

العلاقة.
لطويدي

وتقبلوا تحياتي،،،

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على شركات التأمين المكلف

المزروع